

125167 - حكم خطبة صلاة الكسوف وصفتها

السؤال

هل لا بد من خطبة الخسوف ، وهل تكون طويلة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف ، فقد روى البخاري (1044) ومسلم (901) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أصرَّ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَّبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغَيَّرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَرْزُنِي عَبْدِهِ أَوْ تَرْزُنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِّثُتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) .
ولهذا ذهب جمهور السلف إلى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف ، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحد القولين الإمام أحمد .
قال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/59) عن القول باستحباب الخطبة بعد الصلاة : "وبه قال جمهور السلف ، ونقول ابن المنذر عن الجمهور" انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وقد قال الله عز وجل : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من رغب عن سنتي فليس مني) ، ولما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين ، وتفقيههم في الدين ، وتحذيرهم من أسباب غضب الله وعقابه ، ويكتفي أن يفعل ذلك وهو في المصلى بعد الفراغ من الصلاة " انتهى .
"مجموع فتاوى ابن باز" (13/44) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف :

"وهو الصحيح ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ثم ععظ الناس .

وهذه الصفات صفات الخطبة . وقولهم : إن هذه موعظة ؛ لأنها عارضة . نقول : نعم ، لو وقع الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى ولم يخطب لقلنا : إنها ليست بسنة ، لكنه لم يقع إلا مرة واحدة ، وجاء بعدها هذه الخطبة العظيمة التي خطبها وهو قائم ، وحمد الله وأثنى عليه ، وقال : أما بعد ، ثم إن هذه المناسبة للخطبة مناسبة قوية من أجل تذكير الناس وترقيق قلوبهم ، وتبنيهم على هذا الحدث الجلل العظيم " انتهى .

"الشرح الممتع" (5/188) ، وانظر : "الإنصاف" (2/448) للمرداوي الحنبلي .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المستحب أن يخطب خطبتيين يجلس بينهما جلسة يسيرة ، كما يفعل في خطبة الجمعة ، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

وانظر: "الأم" (1/280).

وظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة واحدة، وهو ما اختاره بعض الحنابلة، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله.

انظر: "الإنصاف" (2/448)، "الشرح الممتع" (5/188).

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لا يستحب الخطبة بعدها.

وأجابوا عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بأنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة لبيان للصحابة بعض الأحكام المتعلقة بصلوة الكسوف.

وانظر: "المغني" (2/144).

ومذهب المالكية: أنه يستحب الوعظ بعدها ولكن لا يكون على صفة الخطبة.

وانظر: "بلغة السالك لأقرب المسالك" (1/350).

وقد أجاب ابن دقيق العيد رحمة الله على المذهبين فقال في شرح حديث عائشة السابق:

"ظاهر في الدلالة على أن لصلاة الكسوف خطبة، ولم ير ذلك مالك ولا أبو حنيفة.

قال بعض أتباع مالك: ولا خطبة، ولكن يستقبلهم ويذكرهم.

وهذا خلاف الظاهر من الحديث، لا سيما بعد أن ثبت أنه ابتدأ بما تبتدأ به الخطبة من حمد الله والثناء عليه.

والذي ذكر من العذر عن مخالفة هذا الظاهر: ضعيف، مثل قولهم: إن المقصود إنما كان الإخبار "أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان بموت أحد ولا لحياته" للرد على من قال ذلك في موت إبراهيم. والإخبار بما رأه من الجنة والنار، وذلك يخصه.

إنما استضعفناه لأن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة.

وقد يكون بعض هذه الأمور داخلا في مقاصدها، مثل ذكر الجنة والنار، وكونهما من آيات الله، بل هو كذلك جزماً انتهى.

"أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (2/352).

ثانياً:

أما طول الخطبة، فالمستحب بوجه عام هو تقصير الخطبة، بحيث تفي بالمقصود من وعظ الناس وتذكيرهم، ولا تملهم أو ترهقهم،

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ طُولَ صَلَةَ الرَّجُلِ وَقِصَرَ حُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ - أي عالمة - مِنْ فِقَهِهِ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْحُطْبَةَ) رواه مسلم (869).

والله أعلم.